IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث الرابع عشر (ص: 369 - 387)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[مرجحات القرطبي(ت: 671هـ) وأساليبه وأسس منهجه في الترجيح عند تعارض الأدلة من خلال تفسيره: الجامع لأحكام القرآن]

[إعداد الباحث: المعطى الطائع]
[الماستر في (العلوم الاسلامية ومقاصدها المنهجية والمعرفية]
[باحث في سلك الدكتوراه، الفكر الإسلامي: التحديات المعرفية والخصائص المنهجية، جامعة الحسن الثاني،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمدية، المغرب]

الملخص:
يعالج البحث مسألة الترجيح بين ما ظاهره التعارض بين الأدلة الظنية عند القرطبي، بوصفه مفسرا مدققا وأصوليا محققا، بناء على قواعد أصولية، مستعملا أنواعا من المرجحات، كالترجيح بين منقولين باعتبار الطريق إلى الألفاظ التي تَتَقَوَّمُ به معانيه أو بأمر خارج عنها أو بالمدلول؛ وبين معقولين باعتبار العلة، أو الدليل الدال على وجودها، أو علية الوصف، أو بحسب الحكم ، أو بحسب كيفيته، أو بحسب الفروع، أو بالأمور الخارجة عنها؛ وبين معقول ومنقول، لكل أحكامه ودرجاته، موظفا ألفاظا تختلف بحسب ما تدعو الحاجة إليه، كالصحيح والصواب والظاهر والأظهر وأحسن، وأعدل، وأولى وأصوب وغيرها؛ وأساليب متنوعة منها : إذا صحت السنة فالقول بها يجب، والقرآن والسنة يردان هذا القول، وهذا قول الجمهور، أو ما ذهب إليه مالك وغيرها، فأقام منهجا على أسس منها: ذكر الخلاف فقط، أو ذكره والتعقيب عليه، أو نفيه، أو التلميح بترجيحه لقول على آخر، أو المفاضلة بين الأقوال لترجيح ما صح دليله، كدليل اللغة، ونصوص القرآن والسنة، وعمل أهل المدينة والقياس وغيرها.
الكلمات المفتاحية: الأدلة، التعارض، الترجيح، المدلول، أساليب الترجيح، أسس الترجيح، المرجحات.

[Al-Qurtubi's Preferences (D. 671 AH), his Methods, and the Foundations of his Method of Weighting When Evidence Contradicts, Through his Interpretation: The Whole of Rulings of the Qur'an]

Summary:
The research addresses with the issue of weighting between what appeared to be the conflict between presumptive evidence at al-Qurtubi, as an interpreter that is scrutinized and authenticated by an investigator, based on fundamental principles, using types of weights, such as the weighting between two narrators, considering the way to the terms that are evaluated by its meanings or by an order outside of it or by the meaning. And among the reasonable ones as the cause or evidence indicating its existence, or its description, or according to the ruling, or according to its method, or according to the branches, or by matters outside it; And between reasonable and transmitted for all its judgments and degrees, employing different terms according to what is needed, such as the right, apparent, more correct, better, fairer, first and more correct and others. And a variety of styles. If the Sunnah is correct, then saying it is obligatory, and the Qur'an and Sunnah reject this saying, and this is the saying of the majority, or what Malik and others went to. Differentiation between sayings to favor what is correct, such as the language evidence, the texts of the Qur'an and the Sunnah, the work of the people of Medina, measurement and others.

Key words: Evidence, Inconsistency, Weighting, (Signified, Meaning), Weighting methods, Weighting foundations, Weightings.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث الرابع عشر (ص: 369 - 387)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المقدمة:

اجتهد الأصوليون منذ ظهور الحركة الاجتهادية في عهد الخلفاء الراشدين، في تقعيد قواعد أصول الفقه، واستفرغوا وسعهم في ضبط مباحثه وتحديد معالمه، إلى أن سوروه بسياجات واقية تمكن المجتهد من طرق استنباط الأحكام، وتخريج أحكام جديدة لوقائع طارئة، اعتمادا على المقارنة بين آراء الفقهاء وأدلتهم في مختلف القضايا الاجتهادية، والترجيح بينها واعتماد أقواها دليلا. والمجتهد المؤهل يستطيع بقواعد الأصول إدراك مقاصد الشرع الحكيم من خلال فهم دلالات الوحي، كتابا وسنة، لاستخلاص الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، خاصة في علم تفسير كلام الله ، في محاولة لإدراك مراد الله تعالى من كلامه؛ هذه الأدلة قد يبدو منها ما ظاهره التعارض أحيانا، ويستحيل الجمع بينها فيلجأ إلى الترجيح بينها حتما، بناء على قواعد أصولية وفق ما تدل عليه الحجج والبراهين، باعتبار الدرس الأصولي مداره على اللسان العربي الذي جاءت به نصوص الوحي، وبه يستبان منهج استخراج الأحكام من مظانها. والأحكام الشرعية لا خلاف بينها إذا كانت قطعية الثبوت والدلالة، إلا أن نصوص القرآن، رغم قطعية ثبوتها، فإن بعضها ظني، والسنة المتواتر منها قليل، والباحث في الفقه الإسلامي قد يعترضه رأيان متباينان في مسألة واحدة لفقيهين لكل واحد منهما دليله، فيحتاج إلى بحث يتناول مبحث التعارض والترجيح؛ وهنا تكمن أهمية هذا الموضوع الذي يعالج مسألة أصولية، لا يخوض غمارها إلا فحل أصولي، أوتي الحكمة وحظا وافرا من الفهم، ومثله من العلم، كالقرطبي المفسر المدقق، الأصولي الناقد، الذي انتهض لتفسير آيات الأحكام وفق هذا السبيل؛ ومن خلال اعتماد منهج الاستقراء والقيام بقراءة فاحصة في الجامع، لتتبع ما دبجه يراعه من ترجيحات يمكن طرح الإشكال الآتي:

ماهي أنواع مرجحات القرطبي في جامعه؟ وما هي العبارات والأساليب التي وظفها في الترجيح؟ وما هي الأسس والضوابط التي بنى عليها منهجه في الترجيح؟

للإجابة على هذه التساؤلات، سأحاول لم شتات فكري، رغم قصر الباع، لأنتقي نماذج مختصرة من الكثير المتناثر من مسائل الترجيح في الجامع، مما يطمئن إليه فهمي من تلك الترجيحات في بحث متواضع لا يدعي الشيء الكثير، وَسَمْتُه ب: " مرجحات القرطبي(ت 671هـ) وأساليبه وأسس منهجه في الترجيح عند تعارض الأدلة" من خلال تفسيره(الجامع لأحكام القرآن). وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وقد تقدمت، وأربعة مطالب: أولها: الترجيح فرع عن التعارض، وثانيها: أنواع مرجحات القرطبي عند التعارض، وثالث الأثافي: عبارات القرطبي وأساليبه في الترجيح، وآخرها: أسس وضوابط منهج القرطبي في الترجيح.ثم نتائج البحث وخاتمته.

المطلب الأول: الترجيح فرع عن التعارض.

لا جدال بين الأصوليين أنه لا تعارض بين الدليلين القطعيين في نفس الأمر، وإن وقع ما ظاهره التعارض فهو في نفس المجتهد فقط، كما أن معارضة القطعي للظني غير ممكنة لاستحالة تقابلهما في القوة، والترجيح بين القوي والضعيف ممتنع.

أما الأدلة التي يصح فيها الترجيح فهي التي يكون فيها التعارض، باعتبار الترجيح فرعا عنه، فحيثما وجد التعارض وجد الترجيح، والتعارض لا يكون إلا بين الدليلين الظنيين، وبذلك يكون مجال الترجيح هو الأدلة الظنية، قال الغزالي(ت505هـ) : "اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنيين، لأن الظنون تتفاوت في القوة"[1]، وقال الرازي(ت606هـ) : "الترجيح عبارة عن التقوية، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية، لأنه إن قارنه احتمال النقيض، ولو على أبعد الوجوه، كان ظنا لا علما... فالترجيح لا يجري في الأدلة اليقينية لأنه تقوية أحد الطريقين على الآخر، والأكثرون اتفقوا على جواز التمسك به عند التعارض"[2].

[1] - المستصفى، ص : 586.
[2] - المحصول، ج : 3، ص : 1389 وما بعدها .

يتضح من كلام كل من الغزالي والرازي أن الترجيح لا يكون إلا بين الدليلين الظنيين لأنهما يتعارضان، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية(ت728هـ) قائلا : "فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما... وإن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعيا دون الآخر، فإنه يجب تقديمه باتفاق العقلاء... وأما إن كانا جميعا ظنيين، فإنه يصار إلى طلب ترجيح أحدهما، فأيهما ترجح كان هو المقدم"[3]. وقال الشوكاني(ت1250هـ) : "والقصد منه ،أي الترجيح، تصحيح الصحيح وإبطال الباطل"[4]، ونقل عن الزركشي(ت794هـ) قوله في البحر : "وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية فقد تتعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينهما والعمل بالأقوى، والدليل على تعيين الأقوى أنه إذا تعارض دليلان أو أمارتان، فإما أن يُعملا جميعا أو يُلغيا جميعا، أو يُعمل بالمرجوح أو الراجح وهذا مُتعين"[5].

وقد برر الآمدي(ت631هـ) وجوب العمل بالدليل الراجح بقوله : " وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب، فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة، على وجوب تقديم الراجح من الظنين"[6].

وهذا ما أكده الرازي(606هـ) بقوله : "إن الظنين إذا تعارضا ثم ترجح أحدهما على الآخر كان العمل بالراجح متعينا... ولو لم يُعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول"[7]، فلا يترجح أي دليل إلا إذا قوي الظن المستفاد منه، لأن للظن أدلة يعلم بها رجحانه ،قال ابن تيمية(728هـ) : "وأما الظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتباعه، وذلك هو الذي ذم الله به من قال فيهم : {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ} [النجم من الآية 23]"[8]. ولكي يصح الترجيح لابد من تحقيق شروطه في الأدلة المتعارضة المراد ترجيح بعضها على بعض، وهي إجمالا عدم إمكان الجمع بين المتعارضين بوجه صحيح ،فإن أمكن الجمع فلا ترجيح، وأن لا يكون الترجيح في الأدلة العقلية التي تثبت العقائد لأنها معارف، والمعارف لا ترجيح فيها[9]، وأن يكون المرجح به قويا بحيث يجعل تفضيل الدليل الذي يوجد فيه ذلك مقطوعا به، فإذا وصلت قوة الدليل الراجح إلى درجة يقطع بكونه أزيد من الدليل المرجوح ،يجوز الترجيح به[10]، وإذا كان الأصل عند جمهور العلماء أن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، فإن غالبيتهم قد نصت على أن الترجيح يصار إليه عند تعذر الجمع وانعدام النسخ، قال الشاطبي(ت790هـ) في الاعتصام : "وإذا تعارضت الأدلة ولم يظهر في بعضها نسخ، فالواجب الترجيح وهو إجماع بين الأصوليين، أو كالإجماع"[11].

وقرر في موافقاته أن الشريعة كلها راجعة إلى أصل واحد في فروعها، وأن القول بثبوت الخلاف فيها يرفع باب الترجيح جملة، ولم تعد له فائدة ولا حاجة إليه، لكن ذلك فاسد، وما أدى إليه مثله ،قال : "الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، وإن كثر الخلاف، كما أن أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمور؛ منها :

---

[3] - درء تعارض العقل والنقل، ج : 2، ص : 150. أنظر الإحكام للقرافي، ص : 77.
[4] - إرشاد الفحول، ج، 2،ص : 777.
[5] - نفســـه والمكان نفسه .
[6] -الإحكام للآمدي ، ج : 4 ، ص : 460.
[7] - المحصول ، ج : 3 ، ص : 1390 .
[8] -مجموع الفتاوى ، ج: 7،ص : 16.
[9] - أنظر: المنخول، للغزالي ، ص : 426 .
[10] -أنظر : التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، عبد اللطيف البرزنجي ،ج : 2 ، ص : 128 وما بعدها .
[11] -الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 190 .

إن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة، إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافا من غير نظر في ترجيحه على الآخر"[12]. وقال الغزالي(505ه): "وإن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتقدم والمتأخر، رجحنا وأخذنا بالأقوى"[13].

والقرطبي عند تعارض الأدلة يسير وفق منهج جمهور العلماء في ترتيب الأدلة، فيبدأ بالجمع أولا، وإذا تعذر نظر في النسخ، فإذا لم يجده، مال إلى الترجيح، والترجيح على ثلاثة أنواع :

الأول: الترجيح بين نصين منقولين.

الثاني: الترجيح بين منقول ومعقول، أي بين نص وقياس.

الثالث: الترجيح بين معقولين.

ومن خلال القراءة المتكررة، وتسليط الضوء على ما خطه يراع القرطبي في جامعه، في مجال الترجيح بين الأدلة المتعارضة، تبرز كيفية تعامله مع هذه الأنواع من الترجيحات، كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني: أنواع مرجحات القرطبي عند التعارض.

يقصد بالمرجحات العلامات والأمارات والبيِّنات والأسباب،التي يحصل بها تقوية ظن على ظن، وغلبته عليه حتى يقوى دليل على آخر ويرجح عليه، وهي لكثرتها تفوق الحصر، وضابطها أنه عند اقتران أحد الدليلين بأمر نقلي أو اصطلاحي عاما كان أو خاصا، أو قرينة لفظية أو عقلية أو حالية، وأفاد ذلك غلبة ظن وتقويته رجح به، قال الشنقيطي(ت1393ه) : "وضابط الترجيح هو ما تحصل به غلبة ظن، ورجحان أحد الطرفين"[14]. وقال الجويني(ت478ه) : "الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض على سبيل الظن"[15]. والقرطبي وظف في جامعه عدة مرجحات لتقوية بعض الأدلة وترجيحها على أخرى، وهي بحسب أصولها النقلية والعقلية أنواع ثلاثة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

النوع الأول : الترجيح بين منقولين .

وهذا النوع على أربعة اضرب[16] :

أ - الترجيح بواسطة السند، باعتباره وسيلة ثبوت النص، كأن يرد حديثان متعارضان بسندين مختلفين، فيرجح أحدهما بسبب قوة سنده، وهذا يظهر في الراوي والمروي، والمروي عنه، والرواية، ومما يرجح به السند كثرة الرواة، وعدالة الراوي وضبطه وسلامته من الابتداع وعمله بما روى، وكونه صاحب القصة، أو أقرب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، أو من كبار الصحابة، أو كثير الفقه والإلمام بالعربية، أو مشهور النسب، أو مباشرا لما رواه، وغير ذلك مما هو مدون في مظانه.[17]

ومثال الترجيح بكثرة الرواة ما أورده القرطبي من أقوال العلماء في مسألة : (هيأة النوم الناقض للوضوء)، قال في المسألة الخامسة والعشرين : "لفظ {الْغَائِطِ} [النساء من الآية43] يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى ... واختلفوا في النوم هل هو حدث كسائر الأحداث، أوليس بحدث، أو مظنة حدث، ثلاثة أقوال : طرفان وواسطة"[18].

وبعد سرد اختلافات المذاهب الفقهية، وعزو الأقوال إلى قائليها ومناقشتها قال مرجحا : "والصحيح من هذه الأقوال مشهور مذهب مالك، لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس أحد من أهل

---

[12] - الموافقات، ج : 4، ص : 85 وما بعدها.
[13] - المستصفى، ص : 588.
[14] - مذكرة أصول الفقه، ص : 530.
[15] - البرهان، ج : 2، ص : 175.
[16] - أنظر : الإحكام للآمدي، ج 4، ص : 463. وإرشاد الفحول، ج : 2، ص : 786. والمحصول، ج : 3، ص : 1401.
[17] - أنظر : الإحكام للآمدي ، ج : 4 ،ص : 463 وما بعدها .وإرشاد الفحول ، ج : 2، ص : 786 وما بعدها. والمستصفى، ص : 588 وما بعدها.
[18] - الجامع، ج : 5، ص : 193.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث الرابع عشر (ص: 369 - 387)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الأرض ينتظر الصلاة غيركم)[19]، رواه الأئمة واللفظ للبخاري، وهذا أصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل "[20]. ثم قال معقبا :" وأما ماذهب إليه أبو حنيفة فضعيف، رواه الدارقطني عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضجعا، فإنه إذا اضجع استرخت مفاصله)[21]، تفرد به أبو خالد عن قتادة وهو منكر لا يصح، وليس بحجة فيما نقل[22].

فالقرطبي رجح مذهب مالك قائلا : "فصح ووضح مذهب مالك"[23]، بناء على ما صح عنده من الأدلة، معتمدا في ترجيحه على قوة السند، وصحة القول الذي رجحه، وكثرة الرواة. ومن أمثلة ترجيح القرطبي بصحة الرواية وضبطها ما ذكره في مسألة : (الرضاع المحرم للزواج)عند تفسير قوله تعالى: { أَرْضَعْنَكُم} [النساء من الآية 23] قائلا : "فإذا أرضعت الأم طفلا، حرمت عليه لأنها أمه ،وبنتها لأنها أخته، وأختها لأنها خالته، وأمها لأنها جدته، وبنت زوجها صاحب اللبن لأنها أخته، وأخته لأنها عمته، وأمه لأنها جدته، وبنات بنيها وبناتها لأنهن بنات إخوته وأخواته"[24].

وبعد استعراضه للخلافات الفقهية في عدد الرضعات التي تحرم الزواج؛ أهي عشر، أم خمس، أم ثلاث؟ قال : "قلت: وأنص ما في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تحرم المصة ولا المصتان)[25]. أخرجه مسلم في صحيحه، وهو يفسر معنى قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء من الآية 43]، أي : أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر، غير أنه يمكن أن يُحمل على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع، ويفيد أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرم والله أعلم"[26].

ولفظ الترجيح قوله : "وأنص ما في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تحرم المصة ولا المصتان) بناء على ضبط الرواية وصحة السند.

ب - الترجيح باعتبار المتن.

إذا كان السند هو: طريق المتن، أي سلسلة الرواة الذين نقلوا المتن من مصدره الأول، أي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وسمي هذا الطريق سندا، إما لأن المسند يعتمد عليه في نسبة المتن إلى مصدره، أو لاعتماد الحفاظ عليه في معرفة صحة الحديث وضبطه؛ فإن المتن هو: ألفاظ الحديث التي تتقوَّم بها معانيه، وما ينتهي إليه غاية السند من الكلام[27]. والترجيح كما يكون بالسند يكون كذلك بالمتن، والمرجحات باعتبار المتن أنواع؛ منها : تقديم الخاص على العام، والحقيقة على المجاز، والمقيد على المطلق، والنص على الظاهر، واعتضاد معنى أحد الدليلين بالكتاب أو السنة، وغير ذلك مما هو مسطر في مصنفات الأصوليين[28].

ومن أمثلة بعض ذلك عند القرطبي ما ذكره في مسألة (تنجس الماء) عند تفسير قوله تعالى:{مَاءً طَهُوراً} [الفرقان من الآية 48]، حين حكى قولي المالكية والشافعية في المسألة، وخلاصة كلامه أن المالكية لم يفرقوا بين الماء الذي تقع فيه النجاسة، وبين الماء الذي يرد على النجاسة، معتبرين أن الماء لا ينجسه إلا ما خالطه فغير بعض

---

[19] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المواقيت، باب : النوم قبل العشاء لمن غلب، رقم : 570. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب : وقت العشاء رقم : 638. وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب : في وقت العشاء الآخر، رقم : 420. والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب : آخر وقت العشاء رقم : 268-267.

[20] - الجامع، ج : 5، ص : 194.

[21] - ضعيف، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، رقم: 202. قال الألباني (في سنن أبي داود ضعيف).

[22] - الجامع، ج:5، ص: 194.

[23] - نفســـه، ج: 5، ص : 195 .

[24] - نفســـه، ج: 5،ص : 93 .

[25] - أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الرضاع، باب : رقم : 1، رقم : 1451. والترمذي في سننه،كتاب الرضاع، باب : (ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان)، رقم : 1150. وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب : (لا تحرم المصة ولا المصتان) 1941.

[26] - الجامع، ج : 5، ص : 94.

[27] - أنظر : أصول الحديث لعجاج الخطيب، ص : 22. وتدريب الراوي للسيوطي، ج : 2، ص : 20.

[28] - أنظر : الإحكام للآمدي، ج : 4، ص: 470 وما بعدها. وإرشاد الفحول، ج: 2 ،ص: 790 وما بعدها. والمحصول،ج: 3، ص : 1409 وما بعدها.

صفاته. أما الشافعية ففرقوا بين ورود النجاسة على الماء، وورود الماء عليها، ودليلهم حديث (نهي المستيقظ من نومه عن إدخال يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا)، وبعد مناقشة عدة آراء، والتعليق عليها قال : "وأحسن منه في الاستدلال ما روي عن أبي سعيد الخدري، قال : (قيل : يا رسول الله : أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال صلى الله عليه وسلم:(الماء طهور لا ينجسه شيء)[29]، أخرجه أبو داود والدارقطني والترمذي وكلهم بهذا الإسناد، ثم قال :" فهذا الحديث نص في ورود النجاسة على الماء، وقد حكم صلى الله عليه وسلم بطهارته وطهوره"[30].

ولفظ الترجيح "فهذا الحديث نص"؛ ثم بين في المسألة الحادية عشرة مواصفات الماء الطاهر المطهر قائلا : "الماء الطاهر المطهر الذي يجوز به الوضوء وغسل النجاسات، هو الماء القراح الصافي من ماء السماء والأنهار والبحار والعيون والآبار،وما عرفه الناس ماء مطلقا غير مضاف إلى شيء خالطه كما خلقه الله عز وجل صافيا، ولا يضره لون أرضه على ما بينا"[31].

ومن أمثلة ترجيح القرطبي بالاعتضاد بالكتاب والسنة ما ذكره في مسألة (الوضوء بالنبيذ عند فقد الماء)، قال عقب حديثه عن الماء الطاهر المطهر، الذي يجوز به الوضوء : قال ابن العربي : لما وصف الله سبحانه الماء بأنه طهور وامتن بإنزاله من السماء ليطهرنا به، دل على اختصاصه بذلك، وكذلك قال عليه الصلاة والسلام لأسماء بنت الصديق حين سألته عن دم الحيض يصيب الثوب : (حُتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء)[32]، فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء، لما في ذلك من إبطال الامتنان"[33]. ثم قال : "قلت : وأما ما استدل به على استعمال النبيذ فأحاديث واهية ضعاف، لا يقوم شيء منها على ساق، وقول من يقول : لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب والسنة، لأن الله تعالى قال: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء من الآية 43] وهذه المسألة مطولة في كتب الخلاف، وعمدتهم التمسك بلفظ الماء"[34].

ولفظ الترجيح : وقول من يقول؛ لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب والسنة.

ج - الترجيح بأمر خارج عن السند والمتن :

ويقصد بهذا النوع من الترجيح تقوية أحد الخبرين عند تعارضهما، بقرينة خارجية ترجحه وتقويه على الذي لم يتوفر له ذلك، والترجيح بالأمور الخارجية أنواع كثيرة منها:تقديم الناقل على حكم الأصل، وتقديم القول على الفعل، وتقديم الموافق لعمل الخلفاء الأربعة على الآخر، وما عمل بمقتضاه علماء المدينة أولى من غيره، وما يعضده دليل آخر مقدم على ما لم يعضده دليل، وتقديم الموافق للقياس على المخالف له، والأشبه بظاهر القرآن مقدم على غير الأشبه، وما فسره الراوي له مقدم على مالم يفسره، ومنع الزيادة في القرآن أولى، وما قصد به بيان الحكم المختلف فيه مقدم على الآخر، وغير ذلك مما حبلت به كتب الأصوليين من مرجحات هذا النوع، التي يحتاج إليها عند تساوي الخبرين سندا ومتنا ودلالة [35]. ومن أمثلة الترجيح بمنع الزيادة في القرآن كما في قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ}: [البقرة من الآية 30]، قال القرطبي في المسألة الأولى عند تفسير قوله تعالى {وإذ

---

[29] - صحيح أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب : ما جاء في بئر بضاعة، رقم : 66. والترمذي في سننه، كتاب، الطهارة، باب : ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم : 66.

[30] - الجامع، ج : 13، ص : 43-44.

[31] - نفسه، ج : 13، ص : 44.

[32] – صحيح أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحيض، باب : غسل دم الحيض،رقم : 307.ومسلم في صحيحه،كتاب، الطهارة، باب : نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم : 291.

[33] - الجامع، ج : 13، ص : 44.

[34] - نفسه، ج : 13، ص : 45.

[35] - أنظر : المحصول، ج : 3، ص : 1418. والمستصفى، ص : 587 وما بعدها. والإحكام للآمدي، ج : 4، ص : 482 وما بعدها. وإرشاد الفحول، ج : 2، ص : 794 وما بعدها.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث الرابع عشر (ص: 369 - 387)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

قال ربك} : "{إذ} و {إذا} حرفا توقيت، ف {إذ} للماضي و {إذا} للمستقبل، وقد توضع إحداهما موضع الأخرى. ثم بين ترجيحه قائلا : "ويحتمل أن يكون {إذ} متعلقة بفعل محذوف تقديره : واذكر إذ قال، وقول الله تعالى وخطابه للملائكة متقرر قديم في الأزل بشرط وجودهم وفهمهم، وهذا الباب كله في أوامر الله تعالى ونواهيه ومخاطباته "[36]. ولفظ الترجيح عنده واضح في قوله : {إذ} متعلقة بفعل محذوف تقديره : أذكر إذ قال، أو خلقكم إذ قال، وليست زائدة، والقرآن لا زيادة فيه.

د - الترجيح باعتبار المدلول (بواسطة الحكم) :

قال الشوكاني(ت1250هـ) : "اعلم أن المرجح في مثل هذه الترجيحات هو نظر المجتهد المطلق، فيقدم ما كان عنده أرجح على غيره إذا تعارضت"[37].

والمرجحات باعتبار المدلول أنواع؛ منها: تقديم المثبت على النافي، والأخذ بما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أثقل وأغلظ، وتقديم ما فيه تأسيس على ما فيه تأكيد، وتقديم الحظر على الإباحة، وهناك أنواع أخرى مبثوثة في بطون المصنفات الأصولية[38].

ومن أمثلة تقديم الحظر على الإباحة ما أورده القرطبي عند تعارض قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} [النساء من الآية 23] التي تمنع الجمع بين الأختين بعقد الزواج، مع قوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}[النساء من الآية 3] التي تبيح الجمع بملك اليمين بين الأختين، فتقدم الأولى احتياطا، ويكون المنع، وهذا ما قرره في المسألة[39].

ومن الترجيح باعتبار المدلول كذلك ما أورده في مسألة : (خيار المتبايعين) حيث بنى ترجيحه على الأخذ بالأخف ،دفعا للحرج ،ورفعا للمشقة على المتبايعين. قال في المسألة السابعة عند قوله تعالى: {عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}[النساء من الآية 29] : "واختلف العلماء في التراضي، فقالت طائفة : تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه : اختر، فيقول : قد اخترت؛ وذلك بعد العقدة أيضا، فينجزم أيضا وإن لم يتفرقا، قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وابن عيينة، وإسحاق، وغيرهم"[40].

ومن الأحاديث الواردة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[41]. وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا من حديث سمرة بن جندب، وأبي برزة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة، وحكيم بن حزام وغيرهم ؛أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر)[42] ،وهذا مستند القرطبي في ترجيح قول الجمهور في ثبوت خيار المجلس ، ولفظ الترجيح قوله: " وهو الصحيح في هذا الباب للأحاديث الواردة في ذلك " [43] . ووجه الترجيح الأخذ بما صح دليله عنده، وعمل به الصحابة ، مع مراعاة تقديم الأخف على الأثقل لرفع المشقة عن المتبايعين، وهو وجه من أوجه الترجيح [44].

---

[36] -الجامع.ج: 1، ص :257.
[37] - إرشاد الفحول ، ج : 2 ، ص : 794.
[38] - أنظر : المستصفى، ص : 591 وما بعدها. والمحصول، ج : 3، ص : 142 وما بعدها. والبرهان، ج : 2، ص : 195 ومابعدها.
[39] - أنظر : الجامع، ج : 5، ص : 100.
[40] - نفســـــه، ج:5، ص : 131.
[41] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم : 2111. ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب : ثبوت خيار المجلس ،رقم :1531. وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب : في خيار المتبايعين ، رقم : 3457. وابن ماجة ، في سننه، كتاب : التجارات، باب : البيعان بالخيارما لم يتفرقا، رقم : 2183.
[42] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب : إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع، رقم : 2109. والنسائي في سننه، كتاب :البيوع ، باب :الاختلاف على نافعرقم: /249
[43] - الجامع، ج : 5، ص : 132.
[44] - أنظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ص : 533.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث الرابع عشر (ص: 369 - 387)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

النوع الثاني : الترجيح بين معقولين:

والمقصود به الترجيح بين قياسين ،أو استدلالين، او قياس واستدلال، والترجيح بين الأقيسة نوع من أنواع الترجيح بين الأدلة المتعارضة ؛إذ القياس تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لاتحادهما في العلة ، قال الغزالي : " والقياس حمل معلوم على معلوم لإثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ... واسم القياس يشتمل على الصحيح والفاسد في اللغة ، ولا بد في كل قياس من فرع وأصل وعلة وحكم "[45] .

والعلماء ذكروا للترجيح بين الأقيسة سبعة أنواع ، وذكروا لكل نوع صورا ووجوها، يحسن إجمالها واختصارها في ما يأتي :

1- الترجيح بحسب العلة، ومنه تقديم العلة المنضبطة على المضطربة، والظاهرة على الخفية، والمتحدة على المتعددة ، وترجيح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي ، وتقديم ما كانت علته قطعية في أصله على ما كان غير ذلك .

2- الترجيح بحسب الدليل الدال على وجود العلة، ومنه ترجيح العلة المعلوم وجودها على العلة المظنون وجودها، وتقديم العلة المعلومة على التي ثبت وجودها بالنظر والاستدلال.

3- الترجيح بحسب الدليل الدال على علية الوصف، ومن صوره؛ ترجيح العلة الثابت عليتها بالدليل القاطع على التي لم تثبت عليتها بدليل قاطع، وتقديم القياس المبني على العلة الثابتة عليتها بدليل ظاهر على العلة التي ثبتت عليتها بدليل غير ظاهر.

4 - الترجيح بحسب الحكم، وله صور؛ منها : تقديم القياس الذي كان دليل أصله قطعيا على ما كان دليل أصله ظنيا، وتقديم ما كان على سنن القياس على ما لم يكن كذلك.

5 - الترجيح بحسب الفروع، ومنه تقديم ما كان مقطوعا بوجود علته في الفرع على المظنون وجودها فيه، وتقديم ما كان حكم الفرع ثابتا فيه جملة لا تفصيلا.

6- الترجيح بحسب الأمور الخارجة، ومن صوره ترجيح ما كان أكثر فروعا على ما كان أقل، وما كان مطردا على ما لم يكن كذلك، وتقديم القياس الموافق لأصول على ما كان موافقا لأصل واحد.

7- الترجيح بحسب كيفية الحكم، كتقديم القياس المحرم على القياس المبيح، والمبقي للبراءة الأصلية على الرافع لها، والقياس النافي للحد مقدم على القياس المثبت له، وما كان موافقا لعمل الخلفاء الأربعة والصحابة وأهل المدينة، مقدم على ما لم يكن كذلك، وما كان مبقيا للعموم على عمومه مقدم على الآخر الموجب لتخصيصه[46].

وعليه فالترجيح بين المعقولين، يكون من جهة الأصل، أومن جهة الفرع، أو من خارج عنهما في باب القياس والنظائر والاستدلال، أو بالنظر إلى قوة الظن الحاصلة في ذهن المجتهد الناظر في ما سوى ذلك؛ كترجيح الثابت بالتواتر، أو بكثرة الأدلة، أو بالمتفق عليه على المختلف فيه، وبتقديم ما تظاهرت نظائره على غيره، وبالأخذ بالسياق الأقرب على الأبعد، وغير ذلك[47].

ومن ترجيحات القرطبي بالثابت المتواتر في هذا الباب، ما أورده من أقوال العلماء واختلافاتهم في مسألة (قراءة البسملة في الصلاة) في سبع وعشرين مسألة، عرض فيها الاختلاف في كونها آية من سورة الفاتحة أم لا، هذا الاختلاف تمخض عنه اختلاف آخر، في حكم قراءتها في الصلاة المكتوبة مع الفاتحة على ثلاثة أقوال :

الأول : ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها، وهو قول مالك.

الثاني : إنها آية من كل سورة، وهو قول عبد الله بن المبارك.

---

[45] - المستصفى، ص : 436. ينظر : مذكرة في أصول الفقه،الشنقيطي، ص : 533 وما بعدها.

[46] - أنظر : الإحكام للآمدي، ج : 4، ص : 487-499. وإرشاد الفحول، ج : 2، ص : 796-804. والمحصول، ج : 3، ص : 1420-1437.

[47] - أنظر : الاستدلال في التفسير، لنائف الزهراني، ص : 604-605.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث الرابع عشر (ص: 369 - 387)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الثالث : قال الشافعي : هي آية في الفاتحة ،وتردد قوله في سائر السور، فمرة قال : هي آية من كل سورة، ومرة قال : ليست بآية إلا في الفاتحة وحدها ولا خلاف بينهم في أنها آية في سورة النمل"[48].

اختار منها قول مالك قال في المسألة الخامسة : "والصحيح من هذه الأقوال قول مالك"[49]. وبعد سرد عدة اختلافات بأدلتها بين مذهب مالك وأصحابه، قال : "وجملة مذهب مالك وأصحابه أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها سرا ولا جهرا، ويجوز أن يقرأها في النوافل، هذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه"[50]. ودليل الترجيح ووجهه عنده قوله : "لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه[51]. ثم قال:" والأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على أن البسملة ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها إلا في النمل وحدها"[52].

ولكي يقوي القرطبي ترجيحه احتج بالمعقول قائلا : "ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم وهو المعقول، وذلك أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة والدهور، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمن مالك، ولم يقرأ أحد فيه قط {بسم الله الرحمن الرحيم} اتباعا للسنة، وهذا يرد أحاديثكم"[53].

وبعد ذكر عدة أقوال ومناقشة أدلتها، خلص القرطبي إلى القول بأن قراءة البسملة مسألة اجتهادية، وفي الأمر متسع، خلافا لما يظنه بعض الجهلة، وأن جمعا من العلماء ذهبوا إلى الإسرار بها مع الفاتحة للخروج من الخلاف، مراعاة لجميع الأدلة، قال : "قلت : وهذا قول حسن وعليه تتفق جميع الآثار عن أنس ولا تضاد، ويُخرج به من الخلاف في قراءة البسملة"[54].

والجدير بالإشارة هنا أن القرطبي اعتمد في ترجيحه هذا على الثابت بالتواتر، وعلى عمل أهل المدينة باعتباره حجة عند المالكية، وعلى صحة وثبوت الأدلة الدالة على عدم قراءة البسملة في الفريضة، ثم الاستدلال بالمعقول، وبما ذهب إليه المالكية من أن البسملة ليست آية من الفاتحة.

ومن أمثلة تعارض الأقيسة عند القرطبي ما ذكره في مسألة : (وقت الدخول في الاعتكاف).

والاعتكاف في اللغة من : عكف يعكُف على الشيئ؛ إذا أقبل عليه ولازمه وحبس نفسه عليه، والاعتكاف في المسجد : الاحتباس والعاكف : المعتكف، والمعكوف : المحبوس[55]. والاعتكاف في الشرع يدور معناه بين حبس النفس في المسجد للصلاة والقراءة وذكر الله لا غير ذلك من أعمال البر والقرب، وبين جميع أعمال القرب والبر المختصة بالآخرة، وهو مندوب إليه بالشرع، واجب بالنذر، ويشتمل على عمل مخصوص في موضع مخصوص، وفي زمان مخصوص بشروط مخصوصة، وتروك مخصوصة [56].

والاعتكاف مسألة خلافية، فكما وقع الاختلاف في أعمال المعتكف، وقع في مكان الاعتكاف، بسبب معارضة العموم للقياس المخصص له، فالمرجح للعموم قال بالاعتكاف في كل مسجد بناء على ظاهر قوله تعالى:{ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة من الآية 127]؛ والذي انقدح في ذهنه تخصيص بعض المساجد من ذلك العموم بقياس، اشترط مسجدا فيه جمعة، أما سبب الاختلاف في اعتكاف المرأة في المسجد فمرده إلى معارضة القياس للأثر، فالثابت أن (حفصة وعائشة وزينب، أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذن رسول الله صلى الله عليه

---

[48] - الجامع، ج : 1، ص : 102.
[49] - نفسه،ج:1، ص :103 .
[50] - نفســـه، ج: 1، ص : 105.
[51] - أنظر : بداية المجتهد، ص : 107.
[52] - الجامع، ج : 1، ص :103.
[53] - الجامع، ج : 1، ص : 105.
[54] - نفســه، والصفحة نفسها .
[55] - أنظر : مقاييس اللغة، مادة :عكف، ص :635. والصحاح، حرف العين، ص : 798.
[56] - أنظر : بداية المجتهد، ص : 260.

وسلم في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن حين ضرين أخبيتهن فيه)[57] فكان هذا الأثر دليلا على جواز اعتكاف المرأة في المسجد، والقياس المعارض لهذا أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد، وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل، إلا إذا اعتكفت مع زوجها في المسجد قياسا على السفر معه، فهذا من الجمع بين القياس والأثر[58].

ولما كان الاختلاف في زمان الاعتكاف قلة وكثرة، كان الاختلاف كذلك في وقت بدء الدخول فيه؛ فقيل : قبل مغيب الشمس، وقيل : قبل الفجر، وقيل غير ذلك، كما اختلف في وقت الخروج منه على أقوال، والسبب معارضة الأقيسة بعضها بعضا، ومعارضة الأثر لجميعها[59].

والقرطبي عند قوله تعالى: { وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة من الآية : 187] بعد أن حكى أقوال العلماء واختلافاتهم في مكان الاعتكاف وأقل زمانه وأكثره، وبدء الدخول فيه ووقت الخروج منه، وأسباب الخروج الاضطرارية منه والاختيارية، وما يصاحب ذلك من شروط متفق عليها ومختلف فيها، في المسألة الثالثة والثلاثين، وفصّل الأقوال المختلفة في ذلك ما بين قائل بأن وقت البدء في الاعتكاف يكون بعد الفجر، كالأوزاعي والثوري وابن المنذر وطائفة من التابعين، والليث بن سعد في أحد قوليه، وقائل بأن الدخول للمسجد يكون قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم، كالإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وقائل إذا قال المعتكف : لله علي يوم دخل قبل طلوع الفجر، وخرج بعد غروب الشمس، كالشافعي خلافا لقوله في الشهر، وقائل بالدخول قبل طلوع الفجر، والشهر واليوم عندهم سواء، كالليث في أحد قوليه، وزفر، وأبي يوسف، والقاضي عبد الوهاب .قال : "والليلة تدخل في الاعتكاف على سبيل التبع، بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، وليس الليل بزمن للصوم، فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل"[60]. وبعد أن أورد ما أخرجه مسلم عن عائشة، رضي الله عنها، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر ثم دخل معتكفه... الحديث)[61]، قال : "قلت : وحديث عائشة يرد هذه الأقوال، وهو الحجة عند التنازع، وهو ثابت لا خلاف في صحته"[62].

و قال الصنعاني معلقا على هذا الحديث : "فيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف، بعد صلاة الفجر وهو ظاهر في ذلك"[63]. ولفظ الترجيح عند القرطبي قوله : "وحديث عائشة يرد هذه الأقوال، وهو الحجة عند التنازع" ووجه الترجيح : ثبوت الحديث وصحته.

وهذا الحديث يرد الأقيسة التي عارضت بعضها بعضا في بدء الدخول في الاعتكاف، فمن رأى أن أول الشهر ليلة واعتبر الليالي قال : يدخل قبل مغيب الشمس، ومن لم يعتبر الليالي قال : يدخل قبل الفجر، ومن رأى أن اسم اليوم يقع على الليل والنهار معا، أوجب الدخول قبل غروب الشمس إن نذر يوما، ومن رأى اسم اليوم خاصا بالنهار، واسم الليل خاصا بالليل، فرق بين كون النذر أياما أو ليالي، والمعروف أن اسم اليوم يطلق في كلام العرب على النهار مفردا، وقد يطلق على النهار والليل معا، فتعارض هذه الأقيسة أسقطها أمام الأثر المخالف لها[64].

---

[57] - أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب : الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم:1173.
[58] - أنظر : نفســه، والمكان نفسه.
[59] - أنظر : نفســه، والمكان نفسه.
[60] - الجامع، ج : 1، ص : 303.
[61] - أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب : الاعتكاف في شوال، رقم : 2041. ومسلم في أول كتاب الاعتكاف، رقم : 1172. وأبو داود في كتاب الصوم، باب : الاعتكاف، رقم : 2464.
[62] - الجامع، ج : 1، ص : 303.
[63] - سبل السلام، للصنعاني، ج : 2، ص : 234.
[64] - ،ظر : بداية المجتهد ، ص : 262.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث الرابع عشر (ص: 369 - 387)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

لهذا بنى القرطبي ترجيحه على رد القياس المعارض للآخر، وتقديم الأثر عليه لثبوته وعدم الاختلاف في صحته قائلا : "وهو الحجة عند التنازع، وهو حديث ثابت لا خلاف فيه"[65].

النوع الثالث - الترجيح بين منقول ومعقول :

إذا تعارض دليلان نقلي وعقلي، فإما أن يكون النقلي خاصا دالا على الحكم بمنطوقه، أو دالا بمفهومه؛ فالنقلي الخاص الدال على الحكم بمنطوقه، مقدم على الدليل المعقول من قياس أو استدلال، لكونه أصلا بالنسبة إلى الرأي، ولقلة تطرق الخلل إليه.

وأما النقلي الخاص، الدال على الحكم بمفهومه، فله درجات مختلفة، فمنه ما هو قوي جدا في الدلالة، ومنه ما هو ضعيف جدا في ذلك، ومنه ما هو وسط بينهما، وتقديمه على القياس وترجيحه عليه، أو ترجيح القياس عليه، مجال للنظر والاجتهاد، وبحسب ما يقع للناظر من قوة الظن، فأيهما ترجح عنده يعمل به، أما إن كان النقلي عاما فقد قيل بتقديم القياس عليه، وقيل بتقديم العموم، وقيل بالتوقف، وقيل بتقديم جلي القياس دون خفيه، وقيل بتقديم القياس على ما دخله التخصيص دون ما لم يدخله[66].

المطلب الثالث : عبارات الترجيح عند القرطبي .

ويقصد بها الألفاظ والأساليب، التي يوظفها القرطبي للدلالة على ترجيح رأي على آخر، عند تعارض الأدلة، وتختلف الأقوال وتتباين الرؤى والفهوم في مسألة من المسائل الاجتهادية، حيث يعمد إلى استعمال كم وافر من المصطلحات والصيغ التي تتنوع بتنوع ما يقتضيه موضوعها ومكانها، فمنها ما يدل على الترجيح عند المقابلة والمفاضلة والمقارنة بين وجهات نظر العلماء واختياراتهم، مثل : والصحيح، وهو الصحيح[67]، والأصح[68]، وهو الصواب، وأسد ، وأدل دليل، وما شابهها.

ومنها ما يستعمل في الترجيح بين الأدلة مثل : الأظهر، وأظهر، والظاهر، وأولى، والأولى، وغيرها، ، ويحسن إيراد بعض الأمثلة من الجامع، أو الإحالة على أشباهها في مواضعها منه؛ ومن هذه الصيغ:

1 - الصحيح، وهو الصحيح، وأصح، والأصح، وشبهها، ويستعملها في مقابلة قولين أحدهما فاسد، أو في ترجيح قول على أقوال أخرى، أو حين يذكر رأيه في مسألة خلافية فيرجحه بقوله : وهو الصحيح، أو وهو الصواب؛ وحين يجتمع أمامه رأيان مستويان في الصحة من كل الأوجه، فوسيلة الترجيح عنده قوله : والأصح، أو وأصح، وما شابهها، وحين يعرض عدة أقوال ظاهرها التباين والاختلاف، يرجح أحدها بقوله : والصحيح ما ذهب إليه فلان ويسميه باسمه، ومن ذلك ما ذكره في المسألة الخامسة أثناء حديثه عن البسملة قائلا : "الصحيح من هذه الأقوال، قول مالك"، وعلل ذلك بقوله : "لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه"[69]. ومنه أيضا ما أورده في المسألة الحادية عشرة عند قوله تعالى:{ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة الآية 1] بعد أن حكى اختلاف أهل التأويل في المقصود بالعالمين، قال : "والقول الأول أصح هذه الأقوال"[70].

2 - ترجيح، أرجح، رجح، ترجح، وهي صيغ القرطبي في ترجيح قول على آخر؛ يستعملها بحسب ما يراه مناسبا في كل مسألة، فمرة ينسب القول الراجح لقائله، ومرة يرجحه دون عزوه لمن قاله، ومن ذلك ما حكاه في مسألة سقوط شهادة القاذف عند قوله تعالى:{ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}[النور ، من الآية 5]، قال في المسألة الثانية والعشرين، بعد استعراض اختلاف العلماء في أسباب سقوط شهادة القاذف : "وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي : شهادته في

---

[65] - الجامع ، ج : 1 ، ص ك 303.

[66] - أنظر : الإحكام للآمدي ، ج : 4 ، ص : 498. والتعارض والترجيح، للحفناوي، ص : 323. والتعارض والترجيح ،للبرزنجي ، ج : 2 ، ص : 286.

[67] - أنظر : الجامع ، ج : 10، ص : 275.

[68] - أنظر : نفســـه،ج: 10، ص : 278.

[69] - الجامع ، ج : 1 ، ص : 103.و ص : 125،و ص : 132،و 143،و 147،و 163، و 178، و 179، و 183،و 187،و 274، و 299،و ج : 2، ص : 200،و 207،و 234،و247،و260،و 265،و 269، و 271. و ج: 12، ص : 146،و 153،و 171،و 176،و 180، و 187.

[70] - نفسه، ج : 1 ، ص : 147،و 277. وج : 2 ،ص : 272.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث الرابع عشر (ص: 369 - 387)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

مدة الأجل موقوفة ، ورجح القول بأن التوبة إنما تكون بالتكذيب في القذف، وإلا فأي رجوع لعدل إن قذف وحد وبقي على عدالته؟"[71]، ثم أردف بعد هذا، وهو يتحدث في الموضوع نفسه، في المسألة الرابعة والعشرين : "ويترجح قول مالك والشافعي، رحمهما الله، من جهة نظر الفقه الجزئي "[72].

3 - الأولى، وأولى، وأعدل، وأسد، صيغ من صيغ الترجيح عند القرطبي، ومثال ذلك ما ذكره في المسألة الأولى عند قوله تعالى: {إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا} [الكهف من الآية 7] بعد عرض أقوال الفقهاء في الزهد، قال : "والقول الأول يعم هذه الأقوال بالمعنى فهو أولى"[73]؛ ومنه ما رجحه عند قوله تعالى:{أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء}: [النساء من الآية 43]، قال بعد سرد أقوال أئمة المذاهب : "فهذه خمسة مذاهب أسدها مذهب مالك، وهو مروي عن عمر، وابنه عبد الله، وهو قول عبد الله بن مسعود"[74]، ومن ذلك أيضا ما قرره في حكم المفطر في رمضان بسبب المرض، عند قوله تعالى {مريضا} (البقرة من الآية 184)، قال في المسألة الأولى : " قال ابن سيرين : متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض، صح الفطر قياسا على المسافر لعلة السفر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة"[75]، وبعد بسط أقوال العلماء في المسألة على ما هي عليه من اختلاف كثير، قال : "قلت : قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله"[76].

4 - حسن، أحسن، ومثاله اختلاف المفسرين في معنى قوله تعالى {المغضوب عليهم ولا الضالين} (الفاتحة من الآية 7)؛ فقيل : هم المشركون والمنافقون. وقيل : هم اليهود والنصارى كما جاء ذلك مفسرا عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في حديث عدي بن حاتم[77]؛ قال القرطبي بعد عرضه لهذه الأقوال : "قلت : وهذا حسن، وتفسير النبي، صلى الله عليه وسلم، أولى وأعلى وأحسن"[78].

5 - والصواب، أصوب، وهو الصواب، : يستعمل القرطبي هذه الصيغ و مثيلاتها في الترجيح حينما يتعلق الأمر بالدليل من حيث معناه، ومن ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى:{ وَلاَ تَلْبِسُوا الحَقَّ بِالْبَاطِلِ}: [البقرة من الآية 42] من اختلاف روايات أهل التأويل في المراد بقوله تعالى: {الحَقَّ بِالْبَاطِلِ} ؛ فرواية قتادة قوله : لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالإسلام، ومثله لمجاهد، وعن ابن عباس وغيره : لا تخلطوا ما عندكم من الحق في الكتاب بالباطل، وهو التغيير والتبديل، وعن أبي العالية؛ قالت اليهود : محمد مبعوث ولكن إلى غيرنا ، قال بعد عرضه لما سبق : "قلت : وقول ابن عباس أصوب لأنه عام، فيدخل فيه جميع الأقوال، والله المستعان"[79]. ومنه أيضا ما حكاه من اختلافهم في مسألة المفطر ناسيا أو عامدا في قضاء رمضان، هل يبقى على صيامه أم يتمادى في فطره؟؛ فبعد عرض أقوال علماء مذهب المالكية، الذين تضاربت آراؤهم، وتباينت رؤاهم ما بين صيام يوم أو يومين، وقضاء وكفارة،قال : "والصواب عندي، والله أعلم، أنه ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم واحد، لأنه يوم واحد أفسده مرتين"[80].

---

[71] - نفسه، ج : 12، ص : 148.
[72] - نفســـــه،ج: 12، ص : 149.
[73] - نفســـه ، ج : 1،ص : 173. و ج: 10، ص : 293،و 294. وج: 12، ص : 183، و 187،و 192، و 194.
[74] - نفســـه، ج : 5، ص : 196.
[75] – نفسه ، ج : 2، ص : 246.
[76] – نفسه ،والمكان نفسه .
[77] - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب : ومن سورة فاتحة الكتاب،رقم : 2953، 2954.صححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ،ج: 1، ص : 64. والألباني في (صحيح سنن الترمذي).
[78] - الجامع ، ج : 1، ص : 157،و 298. و ج: 2 ، ص : 247.
[79] - الجامع، ج : 1 ، ص : 326-328.
[80] - نفسه ، ج : 2، ص : 253.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث الرابع عشر (ص: 369 - 387)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

6 – لفظ: قلت، ويستعملها القرطبي تعقيبا على أقوال ذكرها، واختلافات سردها، وتقترن بإحدى عبارات الترجيح، التي دأب على توظيفها في جامعه، للتدليل على الرأي الذي اطمأن إليه، واقتنع به، أو للإتيان بدليل آخر يرجح به ما سبق بيانه، والأمثلة على ذلك مستفيضة في معظم صفحات الجامع .

7 - والعبارات التي يستعملها القرطبي في الترجيح، اعتمادا على الكتاب والسنة الصحيحة في رد القياس وغيره متنوعة، منها قوله : إذا صحت السنة فالقول بها يجب؛ وقوله : من خالف السنة محجوج بها؛ وقوله : ومن خالفته السنة خاصمته؛ وقوله : والقرآن والسنة يردان هذا القول؛ وقوله : والحجة في السنة لا فيما خالفها [81].

8 - ومن عبارات الترجيح عند القرطبي، حين يعرض لمسألة فقهية بان فيها الاختلاف بارزا بين الفقهاء، استعماله لأساليب تختلف بحسب ما تدعو الحاجة إليه، كقوله : وهذا قول الجمهور، وقوله : وذهب الجمهور إلى، أو ما ذهب إليه مالك، أو والذي نذهب إليه، وما شابه ذلك؛ والناظر في الجامع لا يعوزه مشاهدة هذا في أغلب صفحاته.[82]

المطلب الرابع : أسس ترجيحات القرطبي

المتأمل في جامع القرطبي، يلاحظ أنه نهج منهجا متميزا في تناوله لتفسير آيات القرآن الكريم، وخاصة آيات الأحكام التي تحتاج إلى دقة في الفهم، وحصافة في الرأي وبعد في النظر، لترجيح رأي وتقرير فهم، ضابطه قوة الدليل وموضع الاستدلال به، فتراه يعرض في البداية المسألة الخلافية ويضبطها، ثم يشرع في بسطها وتفصيل القول فيها في عدة مسائل، قد تطول وقد تقصر، حسب نوع المسألة وحجم الخلاف فيها، وما قيل فيها من أقوال، فيعتصر الآية اعتصارا، ويمحصها تمحيصا، مقلبا إياها من كل جوانبها، باحثا في كل زواياها عن أسرارها وخباياها، حتى لا يذر فيها صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، ولا شاردة ولا واردة إلا أتى عليها، ولا شاذة ولا فاذة إلا وذكر فيها ما قيل حولها، مبرزا أقوال الفقهاء واختلافاتهم، مشيرا إلى مواضع الاتفاق، ومنبها على مواقع الاختلاف وأسبابه؛ مع الحرص الشديد على بيان أدلة كل منهم ومستنده، فيذكر أسماء المتدخلين في المسألة، وقد تطول القائمة لتشمل فقهاء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم، والأئمة أصحاب المذاهب الفقهية أو اللغوية أو غيرها، واجتهاداتهم ومن تبعهم من أصحابهم، وما رافق ذلك من اختلافات داخل مذاهبهم أوخارجها، من أقوال مشهورة أو شاذة، فأحيانا نجده يسمي أشخاصا بأسمائهم كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم، كأن يقول : قاله مالك، أو قاله الشافعي، أو هو قول أحمد، وغيره[83]. وأحيانا يعمم ويجمل، مستعملا عبارات مألوفة الاستعمال عند ذوي الشأن، من قبيل : وجمهور العلماء، والجمهور، وقال علماؤنا، وغير ذلك مما يراه مناسبا لترجيح رأي على آخر، فيقابل الأقوال ببعضها، ليخضعها لضابط المناقشة والمقارنة والمقابلة، ويزنها بميزان الدليل القوي، باعتباره أصل الخلاف ومنشأه، لتنوع الفهوم واختلاف إدراكات وتصورات المجتهدين. وبعد سرد كل الاختلافات، وعزو الأقوال إلى أصحابها بتجرد ونزاهة، مقرونة بأدلتها؛ يحدد موقفه من المسألة موضوع الدراسة، وهنا تتنوع مواقفه بتنوع الحالات الداعية إليها، فإما :

1 - أن يقتصر على استعراض آراء الفقهاء واختلافاتهم في المسألة دون مناقشتها أو التعليق عليها، ومثال ذلك ما حكاه من اختلاف العلماء عند تفسير قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ} : [البقرة من الآية 241] قال : "اختلف الناس في هذه الآية، فقال أبو ثور: هي محكمة، والمتعة لكل مطلقة، قال الزهري : حتى للأمة يطلقها زوجها، وكذلك قال سعيد بن جبير؛ لكل مطلقة متعة، وقال مالك : لكل مطلقة؛ اثنتين أو واحدة بنى بها أم لا سمى لها صداقا أم لا؛ المتعة، وقال ابن القاسم : جعل الله المتعة لكل مطلقة بهذه الآية،... وقال الشافعي : والمفروض لها المهر إذا طلقت قبل المسيس لا متعة لها، والمدخول بها إذا طلقت فلها المتعة، وأوجب المتعة

[81] - نفسه ، ج : 9، ص : 218. و ج : 12، ص : 177، و 207.
[82] - نفسه ، ج : 1 ، ص : 119. و ج : 2، ص : 252. و ج : 10، ص : 203. و ج : 12، ص : 152، و 157، و 160.
[83] - أنظر : الجامع، ج : 3، ص : 197.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث الرابع عشر (ص: 369 - 387)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

للمختلعة والمبارئة. وقال اصحاب مالك: كيف يكون للمفتدية متعة وهي تعطي، فكيف تأخذ متاعا؟! لا متعة لمختارة الفراق من مختلعة دخل بها أم لا سمى لها صداقا أم لا"[84].

2 - أو يذكر أوجه الخلاف وأسبابه ويعقب عليه، ومثال ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ } [البقرة ، الآية 228]؛ قال في المسألة الثالثة : "... وقروء جمع أقرؤ وأقراء، والواحد قرء، بضم القاف قاله الأصمعي. وقال أبو زيد : قرء بفتح القاف، وكلاهما قال : أقرأت المرأة إذا حاضت، فهي مقرئ، وأقرأت : طهرت. وقال الأخفش : أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض. قال أبو عمرو بن العلاء: من العرب من يسمي الحيض قرءا، ومنهم من يسمي الطهر قرءا، ومنهم من يجمعهما جميعا فيسمي الطهر مع الحيض قرءا، ذكره النحاس"[85]. ثم بين في المسألة الرابعة أوجه اختلاف العلماء في معنى الإقراء قائلا : " واختلف العلماء في الإقراء، فقال أهل الكوفة : هي الحيض، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود، وأبي موسى ومجاهد وقتادة، والضحاك وعكرمة والسدي. وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت، والزهري وأبان بن عثمان والشافعي"[86]. بعد هذا أوضح أسباب الاختلاف في تعقيبه قائلا :"فمن جعل القرء اسما للحيض، سماه بذلك لاجتماع الدم في الرحم، ومن جعله اسما للطهر فلاجتماعه في البدن، والذي يحقق لك هذا الأصل في القرء الوقت؛ يقال : هبت الريح لقرئها و قارئها؛ **أي : لوقتها؛... وقيل : القرء : الخروج إما من طهر إلى حيض، أو من حيض إلى طهر؛...** والمطلقة تارة تنتقل من طهر إلى حيض، وتارة من حيض إلى طهر، فيستقيم معنى الكلام ودلالته على الطهر والحيض جميعا، فيصير الاسم مشتركا... قالوا : قرأت المرأة إذا حاضت أو طهرت، واتفقوا على أن القرء الوقت، فإذا قلت: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، صارت الآية مفسرة في العدد، محتملة في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها، فدليلنا قول المطلقة وهو الطهر الذي تطلق فيه"[87]. لقوله تعالى{ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق الآية 1] يريد ما تعتد به المطلقة وهو الطهر الذي تطلق فيه[88].

3 - أن ينفي الخلاف ويرفعه لعدم اعتبار محله، ومن ذلك ما ذكره عند تفسير قوله تعالى :{وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ} [البقرة من الآية 197] قائلا : "واختلف العلماء في المعنى المراد بالجدال هنا على أقوال ستة؛ فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء : الجدال هنا أن تماري مسلما حتى تغضبه فينتهي إلى السباب،... وقال قتادة: الجدال : السباب، وقال ابن زيد ومالك : الجدال هنا : أن يختلف الناس أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام كما كانت تفعل العرب في الجاهلية... فالمعنى على هذا التأويل : لا جدال في موضعه"[89]، ثم أضاف أقوال طوائف أخرى قائلا : "وقالت طائفة في الجدال هنا أن تقول طائفة : الحج اليوم، وتقول طائفة : الحج غدا. وقال مجاهد وطائفة معه : الجدال : المماراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسيء، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة، ويقف بعضهم بجُمع وبعضهم بعرفة، ويتمارون في الصواب من ذلك"[90]؛ ثم نفى الخلاف ودفعه بقوله : "قلت : فعلى هذين التأويلين لا جدال في وقته ولا في موضعه، وهذان القولان أصح ما قيل في تأويل قوله تعالى {ولا جدال}"[91].

---

[84] - نفسه، ج : 3، ص : 200. أنظر : ج : 2، ص : 356-357. و ج : 18، ص : 183.
[85] - نفســـــه، ج : 3 ، ص : 100.
[86] - نفســـــه، والمكان نفسه.
[87] - الجامع، ج: 3، ص : 100-101.
[88]-نفسه ، ج: 3، ص : 100.
[89] - نفســـــه، ج: 2 ، ص : 367.
[90] - نفســـــه، والمكان نفسه.
[91] - نفســـــه، ص : 368.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث الرابع عشر (ص: 369 - 387)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

4 - أن يرجح ما يراه أحق بالترجيح على غيره، بناء على ما صح لديه من أدلة، ومن ذلك ما ذكره من اختلافات في اشتقاق الاسم أثناء حديثه عن البسملة، قال في المسألة السابعة عشرة : " اختلفوا في اشتقاق الاسم على وجهين؛ فقال البصريون : هو مشتق من السمو وهو العلو والرفعة، فقيل : اسم لأن صاحبه بمنزلة المرتفع به. وقيل : لأن الاسم يسمو بالمسمى فيرفعه عن غيره. وقيل : لأنه علا على الحرف والفعل لقوته، والاسم أقوى منهما بالإجماع لأنه الأصل، فلعلوه سمي اسما"[92] ثم تابع كلامه قائلا : "وقال الكوفيون: إنه مشتق من السمة، وهي العلامة، لأن الاسم علامة لمن وضع له، فأصل اسم على هذا (وسم) والأول أصح، لأنه يقال في التصغير سمي وفي الجمع أسماء؛والجمع والتصغير لا يردان الأشياء إلى أصولها، فلا يقال وسيم ولا أوسام"[93].

والترجيح عند القرطبي يتم وفق أسسه وضوابطه المعتبرة، وهذه هي السمة الغالبة على ترجيحاته في القضايا الخلافية في سائر العلوم التي تناولها في تفسيره، وإن كان الترجيح في المسائل الفقهية أكثر وضوحا، باعتبار الكتاب جامعا للأحكام بالدرجة الأولى، فمرة يفاضل بين أقوال فقهاء المالكية، ويرجح منها ما يراه مستندا على دليل قوي وفهم سليم[94]، ومرة يقارن بين آراء المذاهب المختلفة، ممتطيا كعادته صهوة المناقشة والتحليل والمقابلة، ثم الترجيح بأساليب وعبارات خاصة، واظب على استعمالها بنزاهة متناهية ،بعيدا عن التعصب المذهبي ،ولو خالف في ذلك مذهبه المالكي[95]. وأحيانا يلمح ويومئ للقارئ بترجيحه لقول على آخر دون تصريح[96]. أو يرد بعض الأقوال ويدفعها لأنها مرجوحة مستدلا بالراجح تصريحا أو تلميحا[97].

وفي كل الحالات يحرص على توظيف ترسانة من الأدلة الترجيحية، التي تضم وجها من أوجه الترجيح المعتبرة عند علماء الأصول، ومن ذلك :

1- دلالة اللغة، وهي على نوعين :

الأول : الدلالة اللفظية حيث يكون للفظ أكثر من استعمال، كلفظ الغسل الذي يدور معناه بين صب الماء والانغماس فيه، وبين إمرار اليد على الجسد والتدلك. قال عند قوله تعالى: {حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء من الآية 43] "الاغتسال معنى معقول، ولفظه عند العرب معلوم، يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول، ولذلك فرقت العرب بين قولهم: غسلت الثوب، وبين قولهم : أفضت عليه الماء وغمسته في الماء... والعرب تقول : غسلتني السماء، وغير نكير أن يكون الغسل في لسان العرب مرة بالعرك ومرة بالصب والإفاضة، والله عز وجل تعبد عباده في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء، ويكون ذلك غسلا، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض، ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج عن اللغة"[98].**الثاني :** اعتبار أوجه الإعراب في الدلالة على المعاني، قال في المسألة الحادية والعشرين عند قوله تعالى: :{ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا} [النور من الآية 5] : "في موضع نصب على الاستثناء، ويجوز أن تكون في موضع خفض على البدل، والمعنى : ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف، {فإن الله غفور رحيم}، فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف؛ جلده، ورد شهادته أبدا، وفسقه، فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع... وعامل في فسقه بإجماع، واختلف الناس في عمله في رد الشهادة"[99].

---

[92]-نفســـــه،ج:1، ص :110.
[93] - نفسه، ج : 1 ، ص : 110.
[94] - نفسـه، ج :1، ص :125،و ص : 307. و ج: 12، ص : 179.
[95] - أنظر : الجامع ، ج: 1 ، ص : 173. و ج: 4،ص : 260.
[96] - أنظر : نفسه، ج : 8، ص : 83-84، و ج: 12 ، ص : 41.
[97] - أنظر: نفســه، ج: 1، ص: 346،وج: 2، ص: 306، وج: 3، ص:196، ج: 5 ،ص: 201، وج: 6 ، ص: 161.
[98] - نفسـه، ج : 5 ، ص : 184، و ج : 6 ، ص : 74.
[99] - نفســه ،ج: 12، ص : 148.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث الرابع عشر (ص: 369 - 387)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وبعد عرض الخلافات اللغوية حول الاستثناء الذي يتعقب جملا معطوفة، هل يعود إلى جميعها أو يرجع إلى أقرب مذكور، وذكر أسباب الخلاف، قال : "والأصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح، وقد جاء في كتاب الله عز وجل كلا الأمرين، فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق، وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين؛ فتعين الوقف من غير مين، قال علماؤنا : وهذا نظر كله أصولي، ويترجح قول مالك والشافعي، رحمهما الله، من جهة نظر الفقه الجزئي بأن يقال : الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة جميعا، إلا أن يفرق بين ذلك بخبر بحسب التسليم له"[100].

2 - الترجيح بصحيح نصوص السنة سندا ومتنا : ومن ذلك رده على من أوجب إمرار اليد والدلك مع صب الماء في الاغتسال من الجنابة والحيض، بحجة الأثر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة)[101]، قائلا: "قلت : لاحجة فيما استدل به من الحديث لوجهين :

أحدهما: أنه قد خولف في تأويله... **وثانيهما :** أن الحديث أخرجه أبو داود في سننه، وقال فيه : وهذا الحديث ضعيف، كذا في رواية ابن داسة، وفي رواية اللؤلؤي عنه : الحارث بن وجيه ضعيف، حديثه منكر،فسقط الاستدلال بالحديث، وبقي المعول على اللسان كما بينا، ويعضده ما ثبت في صحيح الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله)[102]، روته عائشة ونحوه عن أم قيس بنت محصن، أخرجهما مسلم"[103].

3 - الترجيح بنصوص القرآن : ومن ذلك ما ذكره في عدم قبول نفقة الرياء عند تفسير قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ} [النساء من الآية 38]، قال في المسألة الأولى : "... قيل : نزلت في مطعمي يوم بدر، وهم رؤساء مكة أنفقوا على الناس ليخرجوا إلى بدر، قال ابن العربي : ونفقة الرياء تدخل في الأحكام من حيث إنها لا تجزئ، ثم قال : "قلت : ويدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: {قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ} [التوبة من الآية 53]"[104]. وهذا ترجيح منه بني على الاستدلال بنص القرآن.

4 - الترجيح بعمل أهل المدينة، ومثال ذلك قوله بعدم قراءة البسملة في الصلاة، اقتداء بعمل أهل المدينة، وقد سبقت الإشارة إلى أمثلة من ذلك[105].

5 - القياس، ومن ذلك ما ذكره في مسألة من قتل خطأ في الشهر الحرام أو في الحرم، هل تكون ديته كمن قتل في الأشهر الأخرى؟، أم أنها يزاد فيها وتغلظ، لأنها وقعت في أشهر خصها الله بالذكر، ونهى عن الظلم فيها تشريفا لها، وإن كان منهيا عنه في كل زمان؛ فبعد ذكر أقوال العلماء بكل اختلافاتها، واختيار ما اتفق عليه مالك وأبو حنيفة وابن أبي ليلى ونصه : القتل في الحل والحرام سواء، وفي الشهر الحرام وغيره سواء، قال مرجحا : "وهو قول جماعة التابعين وهو الصحيح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام، وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء، فالقياس أن تكون الدية كذلك، والله أعلم"[106]. ووجه الترجيح هنا قياس الدية على الكفارة في الأشهر الحرم .

---

[100] - نفسه ، ج: 2، ص : 149.

[101] - ضعيف ،أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب : الغسل من الجنابة رقم :248.والترمذي في كتاب الطهارة ،باب : ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم:106.وابن ماجة في كتاب الطهارة،باب : تحت كل شعرة جنابة، رقم :597،قال الألباني في ضعيف سنن الترمذي:ضعيف.

[102] - صحيح ،أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب : بول الصبيان ،رقم : 223.ومسلم في كتاب الطهارة، باب : حكم بول الطفل الرضيع ، رقم :287.وأبوداود في كتاب الطهارة، باب : بول الصبي يصيب الثوب ، رقم: 374.والترمذي في كتاب الطهارة، باب :ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ، رقم :71.

[103] - الجامع ، ج : 5، ص : 183. أنظر : ج: 2 ، ص : 219.

[104] نفسه، ج : 5، ص : 168.

[105] - نفسه ، ج : 1 ،ص : 105.و ج : 9 ،ص : 303.

[106] - نفســـه، ج: 8 ، ص : 116. و ج : 2 ، ص : 222.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد التاسع – العدد الأول – البحث الرابع عشر (ص: 369 - 387)
15 – نيسان – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

6 - الترجيح بقول الصحابي، ومثاله ما أورده من وجوب وعدمه في حكم سجود التلاوة، عند تفسير قوله تعالى:{وَلَهُ يَسْجُدُون} [الأعراف من الآية 206] قال بعد أن حكى اختلاف العلماء في ذلك : "وعول علماؤنا على حديث عمر الثابت، خرجه البخاري، أنه قرأ آية سجدة على المنبر، فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال :(أيها الناس على رسلكم،إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء)[107] وذلك بمحضر الصحابة أجمعين، من الأنصار والمهاجرين فلم ينكر عليه أحد ،فثبت الإجماع به في ذلك"[108]، ووجه الترجيح ،تقديم قول الصحابي وهو حجة مرجحة عنده إذا وقع الإجماع عليها.

7 - مراعاة المصالح المرسلة، وهو ما لم يوجد فيه نص وسكت الشارع عنه، ومن ذلك عند القرطبي ترجيحه لقتل الجماعة بالواحد، حرصا على حياة الناس، وضمانا لأمنهم واستقرارهم عند تفسير قوله تعالى:{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ} [البقرة من الآية 178]، قال في المسألة الثانية عشرة، بعد استعراض أقوال الفقهاء واختلافاتهم المتأرجحة ما بين الجواز والمنع : "فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يُقتلوا، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، وبلغوا الأمل من التشفي، ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ والله أعلم"[109]، فلفظ الترجيح : ومراعاة هذه القاعدة أولى، ووجهه : تقديم المصلحة لعدم وجود نص في المسألة، ولقول المالكية بذلك .

8 - الأخذ بالأحوط، ومثال ذلك في الجامع، ترجيح القرطبي لغسل اللحية في الوضوء والغسل، قال في المسألة الثالثة عند تفسير قوله تعالى:{ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم}[المائدة من الآية 6] : "... وأما الملتحي فإذا اكتسى الذقن بالشعر، فلا يخلو أن يكون خفيفا أو كثيفا، فإن كان الأول بحيث تبين منه البشرة، فلا بد من إيصال الماء إليها، وإن كان كثيفا فقد انتقل الفرض إليه كشعر الرأس... ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البشرة، فوجب غسل ما ظهر فوق البشرة، وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحية بدلا منه"[110].

9 - تحقيق مقاصد الشريعة، التي تسعى إلى جمع الكلمة، ووحدة الصف، وتأليف الجماعة، وبث روح المحبة والتضامن، والتساكن والتعايش بين مجموع مكوناتها، قال القرطبي في المسألة الثامنة عند قوله تعالى: {وَتَفْرِيقا بَيْنَ الْمُومِنِينَ}: [التوبة من الآية 107] : " أي يفرقون به جماعتهم ليتخلف أقوام عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يدلك على أن المقصد الأكبر، والغرض الأظهر من وضع الجماعة، تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخالطة وتصفو القلوب من وضر الأحقاد"[111] ثم قال : "وتفطن مالك رحمه الله من هذه الآية فقال : لا تصلي جماعتان في مسجد واحد بإمامين، خلافا لسائر العلماء، وقد روي عن الشافعي المنع حيث كان تشتيتا للكلمة، وإبطالا لهذه الحكمة... فيقع الخلاف، ويبطل النظام، قال ابن العربي : وهذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدما منهم في الحكمة، وأعلم بمقاطع الشريعة"[112].

النتائج:

لقد تم التوصل من خلال البحث إلى النتائج الآتية

1- الترجيح يكون حيث يوجد ما ظاهره التعارض بين الأدلة الظنية

2- مرجحات القرطبي كثيرة التنوع بعدة اعتبارات مختلفة

---

[107]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: سجود القرآن،باب: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، رقم: 1077.

[108] - الجامع ، ج : 7 ، ص : 267-268.

[109] - نفسه ، ج : 2، ص :223. و ج : 9 ،ص : 108.

[110] - نفســـه، ج : 6 ، ص : 74-75،و ص :80.

[111]-نفســـــه،ج:8، ص : 222.وج: 2، ص : 18.

[112] - نفســه، ج : 8 ، ص: 222، و ج : 2، ص : 18.

3- أساليب وعبارات القرطبي في الترجيح يصيغها حسب ما يقتضيه المقام
4- تنوع أسس منهج القرطبي في الترجيح منتقاة بدقة وذات جودة عالية، أهلته ليكون منهجا قويما ومسلكا سليما بامتياز.

خاتمة: يعتبر جامع القرطبي – بلا منازع- واحدا من أشهر المصنفات الجامعة بين التفسير والفقه، وما ذلك إلا لدقة مباحثه وجودة صياغته وغزارة علومه وتنوع مادته، والناظر فيه يقف على مدى نبوغ مؤلفه في بسط مبحث الترجيح عند التعارض خاصة، وتميزه في مناقشة آراء الفقهاء والمفسرين ، والمقارنة بينها لترجيح الصحيح منها، مما جعله صاحب منهج قائم على أسس وضوابط قوية، متميز بتنوع الترجيحات وتلوين الأساليب والعبارات.

لائحة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش.
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ق وسننه وأيامه / صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى: 1422هـ، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د،ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: عبد الله محمود، طبعة 2014م، دار التب العلمية، بيروت، لبنان.
المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، الطبعة الأولى:2011م، دار السلام، القاهرة ، مصر.
درء تعارض العقل والنقل، أحمد ابن تيمية، تحقيق: السيد محمد السيد وسيد ابراهيم صادق، طبعة 2006م، دار الحديث، القاهرة ، مصر.
الصحاح، الجوهري، تحقيق: محمد محمد تامر، الطبعة: 2009م، دار الحديث، القاهرة، مصر
المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية: 1400هـ، دار الفكر، دمشق، سورية. -
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، الطبعة الثانية: 2006م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
تدريب الراوي للسيوطي، تحقيق: عماد زكي البارودي، د.ت، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
سنن أبي داود السجيستاني، تحقيق: أبو عبيدة المشهور آل سلمان، الطبعة الثانية: 2007م، مكتبة المعارف، الرياض، العربية السعودية.
-سبل السلام، الصنعاني، تحقيق : محمد سعيد وشريف عبد الله، الطبعة الاولى: 2005م، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر
مذكرة أصول الفقه، الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى: 1437هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، العربية السعودية
البرهان في علوم القرآن، الزركشي،ط:2006، دار الحديث، القاهرة، مصر.
الجامع لأحكام القرآن،القرطبي، ط :د،ت، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
أصول الحديث لعجاج الخطيب، الطبعة الأولى: 2001م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
الإحكام في أصول الأحام، سيف الدين الآمدي، تحقيق: ابراهيم العجوز، الطبعة السادسة: 2011م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الإحكام للقرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة: 2009م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

الاستدلال في التفسير، لنائف الزهراني، الطبعة الثانية: 2015م، مركز تفسير الدراسات القرآنية، الرياض ، العربية السعودية.
التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، عبد اللطيف البرزنجي، الطبعة الأولى: 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
-
الاعتصام،الشاطبي، ط:2006،دار البيان العربي، القاهرة، مصر.
الموافقات، الشاطبي،ط:8،سنة:2011،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
التعارض والترجيح عند الأصوليين، محمد ابراهيم الحفناوي، الطبعة الثانية: 1408هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
سنن الترمذي، أبي عيسى الترميذي، تحقيق: أبي عمر الدمياطي، الطبعة الأولى: 2015م، دار الحسن والحسين، دمياط، مصر.
مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، الطبعة الرابعة: 2011م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
-
مقاييس اللغة،ابن فارس،ط:1،سنة:2017. دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر.
إرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الرابعة: 2013م، دار السلام، القاهرة، مصر.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.